

❖ كتاب ❖

الفتاوى النظم لمولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين
العظام العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود
افندى الحزراوى مفتى دمشق الشام قدس الله تعالى سره
ونور مرقدہ وضريحه آمين



حقوق الطبع محفوظة لنجل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة
السيد الشريف محمد نسيب بك افندى المعظم



كشـب المرحوم كمال بك المشهور الى المرحوم الناظم بطلب ترجمته فاجابه معذراً بهذه الاربعة ابيات
يا ذا الكمال الذي شاعت فضائله * في كل قطر فلا يخفى كبر سما
لا تعتمد خبر الاجاب متثقاً * اذ حسنوا الظن بي واستسموا ورما
ما كل فرد كمالا في الرجال ولا * كل الحدائق في الدنيا غدت ارما
ان رمت ترجمتي منى فخذ خبري * انا السراب على بعد لاهل ظما
فاجابه كمال بك المشار اليه بهذه الخمسة ابيات التركية مع الاصرار بطلب ترجمته :

كورنلر بحر عمان فضائل ظن ايدر اما * حقيقتده سنك ماهيتك اندن ده برتردر
سرابه هر كسك ظننده استعمالده بكرزرسك * سراب انوار دندر آبه رجحاني مقرردر
وجودك كرجه كيم ظاهر دكلدر جمله اعيانه * علو قدرك اما سرترس آفات اظهاردر
اولانلر اقتباس فيضه مظهر اقيرابكدن * جهانه فضلى شوق ايله نقل ايتمكده مضطردر
ولو كيم شامه كيزلنسون كمال مهر فياضه * ضياسن نشر ايدن سياره لز برهان انوردر
فكتب له هذه الترجمة على رسالته التي نظمها في فن الفراسة ما نصه :

ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن بن عبد الكريم المعروف
كاسلافه بابن حمزة الحسيني المتصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام كما ساقه المحبي امين
والمرادى خليل والعامري كمال الدين في توار يختم المشهورة بين الانام وقد ترجم الناظم المذكور
البستاني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعد الابهاء الى علي بن ابي طالب ناقلا
عن تاريخ المحبي فمن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع المحلات المحررة يعثر بالاقاويل واما
مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسيب ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨
فأخذ الفقه والنحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ سعيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف
والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري والتفسير والتصوف عن الشيخ حامد العطار
والمعاني والبيان عن الشيخ عمر الآمدي والفرائض والحساب والعروض عن الشيخ حسن الشطى
والحكمة والوضع والآداب عن منلا بكر الكردي واسانيد الكل مدروجة في اثباتهم الشهيرة
في الديار الشامية وتعاطى المترجم النيبات الشرعية سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولى
سنة ١٢٦٨ بعد ان انتظم في سلك الموالي سنة ١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤
وتدرج في طريق العلمية مدرسا مئماً خمساً مثنياً الى ان اناخ الراحلة بعد للرحيل والنزول في
فسطاط اسلامبول معا يتبع ذلك من العلامات الرسمية مثنى وثلاث ورباع مجيدة وعثمانية
لم تر قط عليه لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالحروف المعملة

اسمى بدار الاسرار جلدان ودليل الكمل الى الكلم المعمل والفتاوى النظم والفتاوى الحمزاوية جلدان ضخمان ونظم الجامع الصغير للامام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول الفقه نحو ذلك من البحر المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحرير المقالة في الحيلولة والكفالة على مثال غير مسبوق وجدول الاحق بالحضانة للولد وخلل المحاضر والسجلات وكشف الستور عن المهابة في المأجور وكشف القناع شرح بدعية والده وغنية الطالب شرح رسالة الصديق لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وتذيه الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص وجزؤ في الدرهم والمثقال ومصباح الدراية في اصطلاح الهداية والتفاوض في التناقض ورفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والنور اللامع في اصول الجامع والتحرير في ضمان الآمر والمأمور والاجير وتصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بالمهر بعد الدخول وفتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص وكشف الجانه عن الغسل في الاجانه والكواكب الزاهرة في الاحاديث المتواترة وشرح صلاة ابن مشيش والعقيدة الاسلامية وكتاب ترجيح البيئات المسمى بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانيد والاجوبة الممضاة في اسئلة القضاة ومختصر الجرح والتعديل وصحيح الاخبار عن التنقيح ورد المختار واعلام الناس عن قيمة الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة آل عثمان الى آخر الزمان هذا ما في استحضار الحواس بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده مطالعة الكتاب مقدمة على منادمة الاحباب بكره كثرة المخالطة وبأنف المشاططة والمغالطة لا يجب الدخول فيما لا يعنيه ويكره اكل لحم اخيه يفر الى الجبال كيلا يحضر مجامع الرجال ويرجع راحة البال على كثرة المال متكاسل في سعى الاقدام الى منازل الانام عنده منة الرجال اثقل من الجبال بتمثل بقول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

لنقل الصخر من قلل الجبال * احب الي من منن الرجال

مشاعد عن قيل وقال ومختار للوحدة على كل حال يميل الى السكوت كميله الى ضروري القوت والله تعالى اعلم هل ذلك لجبن فيه ام لقله موفيه وبهذا القدر كفايه

كيف تهدي نقائصي للكمال * هل تساوي قبائح بالجمال

لبس الا امتثال امرك ادى * لارتكابك ليك سوء خصالي

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاه وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثمائة والف هجرية

الفتاوى النظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الاحسان والنعمة * ثم الصلاة على المختار للام
فالنظم اقرب اخذاً عند ظالبه * واسأل الله تحسيناً لمختتم
لذلك نظمت من خير المسائل ما * يكون نفع بها للحاذق الفهم
سميتها بالفتاوى النظم حيث بدت * تزهو كمتد لآل فاخر القيم
جعلتها اثرًا لعصر من عظمت * آثار شوكته في العرب والعجم
الناشر العدل فينا اي محتكم * والباذل الفضل فينا اي محترم
من ارجف الارض من ارجاد سطوته * وارعب الضد في تدبير منتقم
ان اعمل الرأى فالهندي في خجل * اذ من سنا رأيه يجودجى الظلم
اباؤه الفر عن تدبيره قصرت * يا حبذا حسن الآراء والشيم
اعني بمدحي امير المؤمنين ومن * (عبد الحميد) تسمى غازياً بهم
لا زال مفتخراً سرير سلطنته * بذلك الجوهر السامي ابي الهمم
مادامت الشمس في الآفاق مشرقة * وما اهل هلال الاشهر الحرم

مقدمه

فما يقول يا فقيه اوله س فيما اذا اراد ذا البال امره
يقول بسم الله فيما يعتني ج
عمن اخذتم مذهب الاصحاب س
يقول محمود ابن حمزة انني ج
عن قدوتي سعيد الشامي
عن يوسف الشامي عن محمد
عن شيخه مفق دمشق الفاضل
عن شيخه اعني عماد الدين
ذا عن ابيه وهو شمس الدين
ابيه وهو عن كمال الدين
ابيه وهو عن عماد الدين
عن شيخه محمود العيني
عن شمس امه هو التكريفي
عن شارح الهداية السغناقي
عن شيخه اي هو فخر الدين
عن شيخه محمد عن شيخه
هو عن علي صاحب الهداية
هو عن علي البردوي عن شيخه
عن شيخه النسفي ابي علي
عن السيد موفى الامام وهو عن
عن ابي حفص الكبير هو عن
وهو عن الامام قدوة الوري

بشأنه تبركًا بالبسملة عبد الرحيم
عدوا لنا الرجال للثمان افندي
اروي صحيح كتب الثمان
عن شاكر العقاد ذي الاتقان
مفق دمشق الحصكفي ذي الثمان
هو العمادي عابد الرحمن
والده مفق دمشق الداني
هو عن محب الدين ذي الرجحان
ابيه عن محمد الفتيان
والد هذا الحنفى الثاني
عن شيخه البلقيني ذي الاحسان
عن كردي زينة الزمان
عن حافظ للدين من ديان
اعني ابن الياس رفيع الثمان
ذاك العمادي الكردي المحسان
برهان دين اوحد الاوان
اعني السرخسي عن الحلواني
عن البخاري حجة الاقران
ابي حفص صاحب الاذعان
امامنا محمد الشيباني
سندي ابي حنيفة النعماني

(مطلب)
سند الناظم في كتب
المذهب الى ابي حنيفة

* كتاب الطهارة *

اقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم هذا الذراع يختبر

خزانه	عشر بعشر وجهه وثالث	ج	قال ثمان ثمان يعتبر
	ساقية راكدة طويله	س	حلت بها نجاسة ما حكمها
خزانه والدر	طاهرة ان بلغت المائة	ج	ما لم يغير لونها او طعمها
	مستعمل المياه ماذا حكمه	س	اذا اصاب كسوة الانسان
قاضيخان	عند محمد يكون طاهراً	ج	ونجساً في مذهب النعمان
	في جنب تبذ تمر عنده	س	وكان مسكراً فهل يطهر
قاضيخان	ان لم يجد سواه فهو جائز	ج	عند الامام والرجوع اشهر

✽ كتاب الصلاة ✽

في المسجد الاقصى اذا الصفوف	س	قد فصلتها فرجة مشاهده
بزازيه والدر لغير عيد قيل او جنازة	ج	في قدر صفيين الصلاة فاسد
كيف صلاة مبدل بقافه	س	همزاً كاهل الشام بقراءته
تاتارخانيه صلواته لنفسه صحيحة	ج	لكننا الخلاف في امامته
مدافعاً للاخبثين صلى	س	فريضة فهل يعيد ام لا
حاشية الدر ما دام وقت باقياً يعيد	ج	لذا ابن عابدين جاء تقلا
ما حد جهر ثم ما الاخفاء	س	ابن لنا في المذهب الصحيحاً
اسماع نفسه هو الاخفاء	ج	وغيره الجهر فخذ تصحيحاً
جماعة صلوا بلا اذان	س	في بيت او مفازة هل يحرم
كذا بلا اقامة لا يكره	ج	اذ حالهم يظهر ليس يكتم
في واعظ على المصلي ضيق	س	في مسجد فهل لهم ان يذموا
نعم لهم ان يمنعوا ان شوش	ج	وان يحرف فبأولى دفعوه
كبر لكن غافلاً عن نية	س	فهل تجوز بعد هذا نيته
نعم الى ركوعه خلافاً	ج	الى ابن عمرو اوضحت بنيهته
بدأ في ثانية اخلاصاً	س	من بعد ما قرأ في الاولى الفلق
بتم في ركعته الاخلاصاً	ج	وليس في صلواته عندي فلق
قد خافت الامام في جهرية	س	ببعض صورة فهل يعيد
يجهر عند ذكره للجهر	ج	من موضع الوصول لا يجيد

اذ حكم المسجد الاقصى
ومسجد خوارزم
كالصحراء وهذا
خلاف ما عليه صاحب
الدر من انه غير
الراجح

في مغرب منفردا قد احرمنا س ثم به قد اقتصدوا هل يجهر
 امامة القوم اذا ما قصدا ج يجهر بقرآن كما قد كبروا بتيميه
 رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعة
 لموضع تسقط فيه الجمعة ج ان يمض قبل وقتها لاتبعه رد المختار

✽ كتاب الزكاة والعشر ✽

هل من زكاة في اواني فضه س او الحلى ان بلغت نصابا
 في كل ما من فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لا نزي ارتياها عنابه
 هل تسقط الزكاة عن صاحبها س ان اخذ الذمي او حربي
 لا تسقط الزكاة في اخذهما ج اذ شرطها المسلم لا الذمي علائي
 هل تسقط الزكاة ان اعطاها س الى فقير بان انه غني ***
 ليس عليه ان يعيد بعدما ج كان تحري في عطاء معتي علائي
 اعطى زكاة ماله للمالك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير
 ان كان فيه ساكناً صححت ولا ج يخرج في سكنائه عن حكم الفقير علائي
 في رجل له ديون اجلت س فاخذه الزكاة هل يجوز
 نعم وفي جحود مديون لها ج كذلك في اعساره يجوز رد المختار
 هل واجب في مرصد زكاة س لانه دين قوي يعتبر * * *
 في كل اربعين درهماً اذا ج قبض بدفع درهماً بلا ضرر رد المختار
 عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح
 في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح *** داماد
 ما الحكم في دفع الزكاة لهاشمي س هل من يجوز له لنا في المذهب
 قال الطحاوي بالجواز لانهم ج من بيت مال منعوا عن مطلب حاشية
 مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذ عليه
 يؤخذ من صاحبها خراجها ج ما لم تكن غراسها ملكاً اليه سرخسي

✽ فصل في زكاة الفطر ✽

هل يلزم المرء زكاة الفطر س عن عبده مع ابنه الصغير
 نعم كذا الكبير ان مجتهدنا ج وقيدوا الاثني الفقهية *** علائي

وكذلك لو بان انه ابوه
 او ابنه او ذمي لا لو بان
 انه حربي او عبده
 (مطلب) يجوز اخذ
 الزكاة للمقيم الذي له
 ديون موجلة بشرطها
 (مطلب) تدفع الزكاة
 عن المرء ملكاً قبض
 اربعين درهماً بحسابه
 في السود على مسكين

عن ابنه الكبير فطرة اذا	س	ادي بلا اجازة فهل يصح
داماد	ج	بلا اجازة يصح فانتصح
صاح زكاة الفطر في زماننا	س	كم وزنه في مذهب النعمان
من رطلهم معتبر ثمانية	ج	من ماش او من عدس اخواني
والرطل من استارم عشرون		كذلك قد قال اولو الاتقان
وستة ونصف درهم غدا		استارم خلى بلا نقصان
واربع مع عشرة درهمهم		من القراريط لدى الميزان
محلات		وعشرة درهم ذا الزمان ***

✽ كتاب الصوم ✽

اخبر عدل بهلال الصوم	س	هل يأمر الحاكم بالصوم به
علائي	ج	وفي السماء علة يثق به
اذا نوي الصائم قبل المغرب	س	صوم غد فهل تجوز نيته
جامع الفتاوي قبل الغروب لم تجز لكنما	ج	بمدغروب الشمس صححت نيته
قال معلقاً نويت الصوم	س	ان شاء ربي هل يكون صائماً
جامع الفتاوي اما قياساً فهو غير صائم	ج	لكن في الاستحسان صار صائماً
في رمضان نائماً قد شربا	س	هل هو كالناسي ام الصوم فسد
هندي	ج	في الحكم مع ناس بذا قد اتحد
هل ريق محبوب اذا ما مصه	س	في الصوم من شفة يكون مفسداً
علائي	ج	لانه فوق الغذاء قد غدا
وقيل لا كفارة ورده		في نية هل يبطل التعليق
في النهر		الا بقصده هو التحقيق
(مطلب) فيمن حلف		في حالف لا يتعشى فأكل
لا يتعشى فأكل قطعني		بعثت في ابصاله ما يمضغ
بقلاوه يحث		لجوفه في الوقت كالحلاوه

✽ كتاب الحج ✽

في الحج فور ام تراخي فرضه	س	وهل اذا اخره كان قضا
علائي	ج	قالوا اذا اخره كان اذا

في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارته
ان كان جل قصده الحج كذا ج حيازة حلت له تجارته السيد الكبير

✽ كتاب النكاح ✽

	بأفنة رشيدة تزوجت س	من رجل كفؤ بهر مثلها
	صح وما لا يوبها منها ج	كلا ولا لغيرهم عن بعلها تنقيح
	ابى اخ تزويج زيد اخته س	الا باخذ مبلغ معلوم
وفتاوى الخلاصه من النكاح	ان اخذ المبلغ من زبده امه ج	ترداده كرشوة المظلوم حاشية الدر
	اختلف الزوجان في الدخول س	ومهرها ولم يكن من شاهدين
	القول للزوجة في الدخول ج	وله في مهرها من غير مين القول لمن
	في رجل بلفظ اعطيت ابنتي س	قد زوج البنت فهل ذلك يصح
	ان فهم الشهود ان القصد ج	تزويجه كذا قرينة يعق انقره وى
	اتفق في العدة كى يتكحها س	ثم ايت عند انقضاء العدة
	يرجع في مثل الذى انفقه ج	بنية المقدم بتلك المدة تنقيح
	دخل بالكر فقال ثيب س	ورام ان يسترجع المهر تمام
	اس لقله اعتبار عندنا ج	فقاله دعوى بذا ولا خصام تنقيح
	قاصرة قد زوجت لنفسها س	رد النكاح العصبي عمها
	يرد ذا النكاح حين رده ج	ولا يراعى عقدها وحكمها احكام الصغار
	زوجت ان شاء الاله اخني س	محمد اهل صح ذلك النكاح
	تعليقه بخلمر يبطله ج	كذلك حرروه في الكتب الصحاح خلاصه
	قد عقد امرته نكاحه على س	اخذت التي طلق في عدتها
	اخذت لمده نكاحها ج	يكون فاسدا كعقد بنتها تاخر حايته
	عقد عقدا فاسدا على ابنة س	ورام بعده نكاح امها
	حيث نكاح البنت اضحى فاسدا ج	فغير موجب الى تحريمها حاشية الدر
	زوج زيد اخته من عمر س	باخته من غير ذكر مهر
	صح النكاح ولكل منهما ج	من بعلها طلب مثل المهر تنقيح
	بى ابنته بالغة زوجها س	فردت النكاح حين سمعت
امابدين (مطلب) زوج اخته القاصرة لزيد باخته صح النكاح ولهما مهر المثل		

تنقيح	ان لم يكن باذنها زوجها ج	يرتد بالرد اذا ما اشتمت
رد المختار	نكاح بنت امرأة من غيره ج	الى ابنه من غيرها قطعاً يجوز
الدر المختار	قد زوجت من غير كفو نفسها س	بالغة والاب لا يرضى به
الدر المختار	قد قيل موقوف على اجازة ج	وقيل باطل هو المفتق به
الدر المختار	حيث مضارع بياء بديء ج	محرف فلا يصح فانصح
ابو السعود	يسقط حد ولها الاقل ج	من مهر مثلها ومن قدر يعد
تنقيح	نكاح حبل من زنى فولدت ج	ثم بهادخل هل صح النكاح
تنقيح	ثم اذا ادعت بان الولدا س	من زوجها الداخل هل تصدق
رد المختار	ياخذها الاول والنكاح ج	نفسده ولا يعد (٣) تقاوا

(مطلب)
النكاح باللفظ المحرف

على الاشباه
(مطلب) تزوج حبل
من زنى فولدت ثم دخل
بها ان كان من حين
العقد الى الولادة ستة
اشهر او اكثر ثبت
نسب الولد منه والافلا

(١) مطلب غاب زوجها
فتزوجت باخر ثم جاء
الاول

(٢) اى زوجها
(٣) اى بلاعدة

(٤) (مطلب)
صغيرة لا ولي لها

وهذا بيته

✽ كتاب الولي في النكاح ✽

انقره وي	في قاصر وليه ابن عمه س	يريد ان ينكحه من بنته
هنديه	ان نص في منشوره كان له ج	اولا فلا نرى له تعريجا
فاضلجان	ان لم يكن الى الصغير عصبي ج	صح وبالبلوغ يختار هنالك
خير به	يتعقد النكاح بالفساق ج	في مذهب النعمان باتفاق
تنقيح	صح نكاحها ولا يمنعها ج	لانه ليس لها بعصبي

	صغيرة لها شقيقان فهل	س	ينكحها الا صغر دون الا كبر
خبريه	شروط ولاية اذا ما استوفى	ج	بنفرد الا كبر مثل الا صغر
	صغيرة زوجها وليها	س	وان يكن غير اب فهل يصح
داماد	نعم يصح وكذا الصغير	ج	وان يكن اما بنقل بتضح
(مطلب) ليس للوصى	هل يملك الوصى ان يزوج	س	صغيرة او الصغير افتنا
تزوج الصغير والصغيرة	ليس الى الوصي تزويجهما	ج	وذلك امر باتفاق عندنا
الا اذا نص له الاب	فهل اذا تزوجه وليه	س	يكون ضامنا لمهر امرأته
على ذلك على ما في	ان كفل الولي ذا المهر لها	ج	يضمن والا فهو ذوبرائه
الزيلي	صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر المثل هل يصح
	غير اب والجد ان زوجها	ج	بدون مهر المثل لا يصح

✽ باب الكفو ✽

	ابو صغيرة لعمره زوج	س	فيلفت مخضارة لسكره
عن الخائبه وقيد	ان كان جاهلا به ابوها	ج	وصالحا قد خلصت من جوره

البعض بان كان اهلها
صالحين ولا يعرف
الاب بمثل ذلك
فالنكاح باطل اذا
ظهر ان الزوج مدمن
اه من المحل المذكور

✽ باب المهر ✽

	في رجل ير بد نقل زوجة	س	لربع يوم قرية من مصرها
حاشية الدر	نعم له ان لم يرد اضرارها	ج	وقد وفي مجعلا من مهرها
	بعمره زيد خلا ولم يزل	س	بكارة ومات عنها هل ترث
الدر المختار	نعم لها ميراثها منه ولا	ج	بكارة تمنع ارثا بل ترث
	اعطى الى مخطوبة ائمة	س	فمدلت عنه ورام ردها
تنقيح	ياخذها باقية او قيمة	ج	ان هلكت يطالب منها عدها
	قاصرة زوجها جدما	س	تقول لا يملك قبض مهرها
تنقيح	الجد كلاب له قبضه	ج	وان تكن مسنة في عمرها اتقروه وي وتنقيح
	طالب بعلا والد الصغيرة	س	بمهرها فهل له المطالبة
خبريه	نعم لوالد الصغيرة التي	ج	لم يدخل البعل بها مطالبه
	في امرأة قد طلبت من زوجها	س	بمعدا لدخول مهرها المعجلا
اشماعليه	ان كان زوجها مقرا انه	ج	باقي لها يدفع ولو قد دخلا

صغيرة زوجها اخوها س	بدون مهر مثلها هل لا يصح		
تنوير وخير به غير اب او جد ان زوجها ج	قطعا بغير فاحش ليس يصح		
صغيرة زوجها ابوها س	بمثلها الى ابنه من خالد		
تنقيح	عند بلوغها بغير جاحد	كلتاها تطلب مهر مثلها ج	
(مطلب) تسمع دعوى	هل تسمع الدعوى به بعد الدخول	قد ادعت ببعض مهر عجلا س	
المرأة ببعض المهر المجل	بيعضه لا كله عند الفحول	نعم ولو بعد الدخول تسمع ج	تنقيح
لا بكله	بلارضى فوق محل القصر	يريد ان ينقل زوجته له س	
(مطلب) حكم المونسة	وذلك حكم انسداد العصر	ليس له بالجبر ان ينقلها ج	ملتی
يختلف بحسب المحل	كجا تزيل وحشة مونسه	في امرأة قد طلبت من بعائها س	
والمرأة فان كانت داراً	بزوجة تطلب للمونسه	يختلف الحكم بدار وكذا ح	تنقيح
واسعة او صغيرة ليس	وعقدا بالالف مهرأ عانا	اتفقا مسراً بميز مائة س	
لها جيران او هي صغيرة	الف وبعقوب الى السرانثي	عند ابى حنيفة وثالث ج (١)	ملتی
تخاف يحكم بالمونسة	فادركت وطلبت من بعائها	صغيرة قبض مهرها اخ س	
(١) هذا اذا لم يشهد اعلى	وفيهما لم يلتفت لقولها	نعم لها سوى اب وجد (٢) ج	مجمع الفتاوى
ان الزائد سمعة	وئاتاً عقدا بالفى درهم	قد عقدا عقداً بالف مسرا س	
(٢) والقاضى والوصى	فالسراو لافهى الفادرهم	عند ابى حنيفة وثالث ج (١)	
	هل يملك اثبض المهر ام لا	كبيرة زوجها ابوها س	
	بكرأ كبيرة له القبض ولا	الاب كالجدا اذا زوجها ج	فاضحجان
* مسائل الجهاز *			
(مطلب)			
زفت بقليل الجهاز	زفت لزوج بقليل الامتعه س	فهل له مع امينا مدافعه	
فليس لزوجها المطالبة	ليس بمخصم زوجها في المهر ج	لكن لبنت ان ترم مرافعه	تنقيح
بذاك على الصحيح	* باب نكاح الكتبايات *		
ونقل ان له المطالبة	هل جائز لمسلم تزوج س	بامرأة من زمرة النصارى	
وبه افنى الشيخ اسماعيل	نعم وكل من لها كتاب ح	لسنا ترى شرعاً بذاك عارا	قدورى
وهو خلاف الصحيح	اسلمت امرأة ذمي لها س	طفل فهل يتبعها فى الدين	
اه تنقيح	يكون تابعا لها وان يكن ج	معبراً عن نفسه للدين	داماد

بجز باب العنين ومن في حكمه *

المراد من التشبيه ان يؤجله الحاكم سنة فان لم يفتق فرق بينهما و قد اختلفت الروايات في الجنون المطبق والذي	في رجل قد جن هل للقاضي س ان جن مطبقاً فحالا فرقا ج من بعد ما دخل بالبكر ادعى س ليس له خيار عيب عندنا ج	ان يبطل النكاح بالتفريق اولا فكل العنين في التحقيق قرنا ورام فسخ عقد بالخيار فليتحمل او يفارق باختيار هنديه ملتقى
--	---	--

* كتاب الرضاع *

عليه الفتوى انه مقدر بشهر كذا في فتاوي قاضيخان فيما ينفذ القضاء وما لا ينفذ عدد ٤٨١ وقيل مقدر باكثر السنة وقيل باكثر الشهر	اخبر زوجاً رجل وامرأة س ان لم يصدقاها بخبر ج رضاع زوجين بشاهدين س نعم ومهر مثلها المسمى ج	ان رضعت من امه امرأته لم يلتفت له وتلك امرأته ثبت هل بينهما بفرق ان كان بعد خلوة يحقق تنقيح تنقيح
--	--	--

* كتاب الطلاق *

وهذا على قول ابي يوسف المفق به	في امرأة قد ادعت طلاقها س القول للزوج ولكن ان اتت ج ابانها في مرض الموت بلا س ان مات وهي منه في عدتها ج قال لها ان شاء ربي طالق س لا يقع الطلاق فيه عندنا ج من فالج معتقل اللسان س ان جاوزت عاماً به عتته ج قال نعم حلفت بالطلاب س *** نعم بذا ديانته يصدق ج طلقتها في مرض رجيا س ان كان من غير سوال منها ج *** في صبي طلق امرأته س قبل البلوغ لا يكون واقعا ج	بالشرط والزوج يقول مرسل بينه لما ادعت فتقبل سؤالها فمات بعد هل ترث لا يمنع البائن ارثاً بل ترث مقدماً وحاذقاً للفاء * * * كذا على المختار الاقضاء حاشية الدر طلق بالاشارة فهل يصح فحكمه كأخرس على الاصح قاضيخان لا بالطلاق هل بذا يصدق وعند حاكم بذاك تطلق الدر المختار ومات في عدتها فهل ترث ومات في عدتها فهي ترث فهل يكون واقعا طلاقه ولو مراهما كذا اعثافه هندية والدر
-----------------------------------	---	---

في رجل حلف بالطلاق س	الى ابنه لا بد ان يقتله	س
تاتارخانيه	على بليغ فسر به فحمله ج	كقوله لا كسرن رجله
قال اذا اكلت زبداً كل من س	تدخل تحت عصمتي فطالق	س
حاشية (١)	ان يتزوج بعدما كلفه ج	فغير واقع عليه طالق
(٢)	ان انا طلقت فانت طالق س	من قبله الثلاث ثم طلقتا
حاشيه	بقع ما نجز ان واحدة ج	وتكمل الثلاث مما علقا
(٢) مطلب طلاق	حلف ان يودين دينه س	ولم يعين مدة متى يقع
الدور وهي مسألة	ان لم تكن قرينة اونية ج	اخر جزؤ من حياته وقع
السريجي ابي العباس	حلف بالطلاق ان يبيعه س	فلم يبع ولم يبين عن وقته
(مطلب) طلق في نفسه	ان لم تكن قرينة اونية ج	لفوره يقع قبيل موته ***
لم يقع وكذا الواعتق	في رجل قد طلق امرأته س	من غير صوت بل بتحريك اللسان
اوسمى على الذبيحة	بذلك التحريك ليس واقعا ج	الا اذا ما سمعته الاذنان
اواستثنى اوتلا آية	قد قال انت طالق مشيراً س	بكفه الى ثلاث من بنات
ما لم تسمع اذناه	ان لم يزد هكذا واحدة ج	تطلق فليس مبهماً فيه ابان
(مطلب) وقع عليه	في رجل قد راجع امرأته س	من غير حضرة الشهود هل يصح
الطلاق وله زوجتان	نعم بلا حضور شاهدين ج	في عدة رجوع رجعي يصح
اواكثر تطلق واحدة	قال اذا اكلت فامرأته س	طالق وكان زوجتان له
وله الخيار وكان هذا	ان وجد الشرط فقل في حكمه ج	واحدة تطلق والبيان له
خارج عن قاعدة المفرد	من زوجتان تحته فقال س	زوجة الطالق هل تطلقان
المضاف للمعرفة بقيد	له الخيار في وقوع طلقة ج	على التي يختار منه يستبان
العموم والالزام ان تطلق	فاذا ما بالثلاث حلف س	وله ثلاث زوجات تمام ***
كل واحدة من نسائه	حيث مدخولا بين كـ ج	ثم لانية خير والسلام ***
طلقة	(٥) طلق في صحته زوجته س	بائنة وهلك في العدة
(٥) مطلب طلاق	ملا علي ليس يكون وارثاً من مالها ج	فبائن عن ارثه قد صدّه
البائن في الصحة مانع للارث بخلاف المرض فانه اذا ابانها فيه بلا سوالها ترث منه كما تقدم اه	عليه من ذراعه الطلاق س	قال فهلا يقع الطلاق
	طحاوي قيل الطلاق واقع وقيل لا ج	هذا عليه قد مشي الخذاق

	س	حلف بالطلاق ان يؤدبا	اليوم قرضاً فاخفى من يطلبه
	ج	يرفع امره الى القاضى لكى	يقبض قرض المخنفي من ينصبه
	س	طلق زيد زوجة رجيبا	ومات في عدتها فهل ترث
	ج	في صحة او مرض ان يطلق	ومات او ماتت كذا فهو يرث
(مطلب) ما يمنع الارث من الطلاق	س	فان يكن هذا الطلاق بائنا	وكان في صحته ما الحكم فيه
	ج	اذا يطلق بائناً في صحة	ومات في عدتها لا ارث فيه
	س	فان يكن ابانها في مرض	ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه
	ج	ان مات في عدتها ولم تكن	رامت طلاقاً ورثت لاشك فيه
	س	من المريض طلبت طلاقها	فطلق الثلاث منه هل ترث
	ج	مبتدعاً اذ كان قالوا ان يموت	في عدة المرأة من ذاك ترث
	س	حلف بالطلاق زيد سافرا	معتقداً ولم يكن مسافرا
في الايمان	ج	يحنث في نذر وفي الطلاق	والعتق في اللغو كذا تقررا
	س	حلف بالطلاق زيدا سيزور	غداً مضى ومنعوه من عبور
كتاب الحج	ج	حيث مضى مستأذناً ومنعاً	عن الدخول برّ من غير عبور

❖ باب الخلع على مال ❖

	س	في خلع زوج نصه في النفقه	وفي مؤخر الذي قد اصدقه
	ج	نعم يصح في الذي قد ذكرا	وما لها من طالبة محققه
	س	في امرأة تحالمت من بعلمها	على مؤخر لها في ذمته
	ج	صح ولا تعود الا بالرضى	منها كمن ليست له بزوجته
	س	من مهرها قد ابرأت والنفقه	فقال ان صح تكوني طالقة
اعابدين	ج	بعدم الصحة افي المرشدي	وقال بمض صح وهي طالقة
	س	اختلفت مريضة بمهرها	ثم نوت في عدة بسؤلها
	ج	يعطي الاقل زوجها من ارثه	وبدل الخلع وثالث مالها
	س	من الصداق ابرأت وشرطت	طلاقها فلم يطلق وقيل
	ج	قبوله لا يثبت الطلاق	كذاله ابرأؤها لغواً جعل

* باب العدة *

في حامل قد طلقت من زوجها	س	تريد منه منزلا مع نفقه	
تنقيح	***	يلزمه نفقة ومنزل	ج الى نقضاء عدة المطلقه
في امرأة قد مات عنها زوجها	س	فهل لها في عدة من نفقه	
خلاصه		ليس الى معتدة للموت	ج اي مطلقا نفقة محققه
بنعي زوجها اتى الشهود	س	هل عدة من حين موت ام ثبوت	
تنقيح		من حين موت عدة تحتسب	ج ليس ابتداء عدة وقت الثبوت
كسوة قد طلبت معتدة	س	هل تجب الكسوة للمعتدة	
تفع الوسائل ان تقصر المدة لم يفرض لها	ج	وان تطل يفرض لها في المدة	
طلق في صحته ثلاثا	س	ومات هل تعدد للطلاق	
هنديه		تعدد عدة الطلاق عندنا	ج لا عدة الموت بالاتفاق

* فصل في الاحداد *

اما على كبيرة قد طلقت	س	بائنا او ثلاثة اِحداد	
هنديه		بلى ولا تخرج من منزلها	ج حتى تم عندنا الاعداد

وفيض الكركي

* باب الحضانه *

حاضنة لبنتها قد ماتت	س	واختها تريد حضن بنتها	
تنقيح		نعم حضانه التي قد ماتت	ج من بعدها بشرطها لاختها
كازروفي		ساقطة حضانه من ابنتها	س هل يجبر الاب بارسال الولد
كازروفي		لا يجبر الاب بان يرسله	ج بل ان ترم رؤياه وقتا لا ترد
كازروفي		حاضنة تطلب اجر منزل	س فهل لها مع اجرة الحضانه
كازروفي		نعم لها اجرة حضن نفقه	ج ارضاعها واجردار صانه
تنقيح		بقيمة قد انتهت حضانه	س لامها يريد اخذاً عمها
تنقيح		حيث انتهت حضانه مدتها	ج يأخذها من امها محرمة
تنقيح		في جده حاضنة ابن البنت	س رامت تبرعاً بحضن عمته
تنقيح		ان قبلت جدته فهو لها	ج او لا فقل لعمه حضانه

جدول الاحق بالحضانه

من النساء على الترتيب
الام

ام الام وان علت

ام الاب وان علت

الاخت لاب وام

الاخت لام

الاخت لاب

بنت الاخت لابوين

بنت الاخت لام

الحالة لابوين

الحالة لام	عازبة وهكذا ام لاب	س	حاضنة تزوجت وامها
الحالة لاب	انقره وى	ج	تحضن ام الام اولاداً لها
ام اب الام او بنت	ليسوا الام الاب من غير ريب	س	في ثيب يريد ان يأخذها
الاخت لاب	والدها من امها المطلقة	ج	ان لم تكن مأمونة يضمها
بنت الاخ لابوين	لانه لمرضها هو البثقه	س	في قاصر تم له عشر سنين
بنت الاخ لام	يريد ضمها ابن عم عصبه	ج	ان كان مأموناً عليه ضمها
بنت الاخ لاب	مالم يكن من فوقه في المرتبه	س	صغيرة قد انتهت حضانه
العمة لابوين	وعمة تريد ان تضمها	ج	ان لم يكن عصبه فالقاضي
العمة لام	يختار اما عمة او امها	س	سبع سنين لصبي كملت
العمة لاب	ينبغي ابوه اخذه من امه	ج	نعم له الاخذ على المفتي به
خالة الام لابوين	لانه اولى الوري بضمه	س	حق حضانه الصغير ساقط
خالة الام لام	من امه وغيرها والاب رامه	ج	ان فقدت الى النسا حضانه
خالة الام لاب	اجز الى ابيه باخل انضمامه	س	جد لام عنده بئيمه
خالة الاب لابوين	اراد عم عصبي ضمها	ج	نعم لم اخذها من جدها
خالة الاب لام	فاعطها من غير جد عمها	س	فان يقل جد انا انفتت
خالة الاب لاب	كذا كذا دراهماً فأدها	ج	من غير قاض او تراض لانزى
عمة الام لابوين	للجد حق طلب في ردها	س	برأيه الغلام ان يستغنى
عمة الام لام	وقد اراد العم ان يضمه	ج	ان كان مأموناً فلا ابوه
عمة الام لاب	يضمه جبراً فخل عمه	س	قد انتهت حضانه اليتيم
عمة الاب لابوين	لكن له عم وصى وشقيق	ج	يأخذه اخوه دون عمه
عمة الاب لام	بمال اتفاق لانه شقيق	س	حاضنة تزوجت وامها
عمة الاب لاب	اهل غدت في دارزوج بنتها	ج	حضانه تسقط عند ميفض
ثم العصبات	ان سكنت لان تكن في بيتها	س	فان تكن خالته او غيرها
	قد سكنت في بيت اجنبي	ج	في البحر يمثاً بالسقوط قال
	وعكسه في النهر يا صني	س	ما الحكم في حاضنة الصغير
	كجدة تزوجت بعمه	ج	تبقى حضانه لها لا تسقط
	لان تزوجت من ابن عمه		

حاضنة الى ابنتها رام اب س	ارساله لداره كئما يراه	ردالمحتر	بذهب والد الى رؤيته ج	ليس له اجبارها بلا اشتباه
اختلف الاب وام الولد س	في سنه فهل يذاك من يمين	نهج النجاة	لم يجر تحليف بهذا عندنا ج	لكننا الرأي لقاضي المسلمين
لقريبة قريبة حاضنة س	تريد نقل ولد من مصر	قہستاقى	ليس لها الخروج بالصبي ج	مالم يكن عقد بذاك الكفر

* باب النفقة *

طفل فقير وابوه غائب س	له اخ صاحب مال حاضر	تنقيح	يجبره القاضى على الاتفاق ج	ليسترد ان اتى المسافر
في المصبات هل يرى اتفاق من س	كان غنياً لفقير قد عطل	حائوقى	على اب وان علا لولد ج	وعكسه لوالد وان سفل
فان ابى احد هم اتفاقه س	في عصي هل لقاض حبسه	حائوقى	الحبس في ثلاثة ان يمتنع ج	ذورحم والعصي وعمره
في رجل طلق ذات حيض س	تريد لانها ثلاث نفقه	تنقيح	نعم لها الى انتها حيضاتها ج	وان تطل نفقة محققه
في العم ذى الاعسار هل تلزمه س	نفقة الى يتامى اخيه	تنقيح	ليس على العم لهم نفقة ج	مادام معسراً ولا ملام فيه
طفل يتيم معدم كأمه س	صنوايه العصي مومسر	تنقيح	نفقة اليتيم ذا من عمه ج	ولو ابى الاتفاق قاض يجيز
في زوجة الغائب تبغي نفقه س	من عمر والمدبون للزوج الثقه	تنقيح	حيث اقر بهما وحلفت ج	وكفلت يقضى بتلك النفقه
طفل فقير وابوه معسر س	كأمه والجد اضحى مومسرا	قاضيخان وخلاصه	يكون جده عليه منقفا ج	ويرجع على الاب ان ايسرا
في زوجة معسرة وطفلها س	سافر والد ابوه مومسر	تنقيح	ينفق جد ويكون راجعاً ج	على ابنته الغائب حين يحضر
قد فرض القاضى لطفل نفقه س	لكنها لم تكف هل تزداد			

وشرط ايضاً ان يكون
المال من جنس ما
تطلب مع الشروط
المذكورة

نعم الى مقدار ما يكفيه	ج	من بعد ذا بزاد بل يشاد	تنقيح
على ابنها من رجل شهراً كذا	س	قد اذنت لزوجها ان ينفقا	
ان ثبت الاذن بما قد عينت	ج	يرجع عليها بالذي قد انفقا	تنقيح
سافر زيد تاركاً زوجته	س	من غير منفق ابوه مومسر	
زوجة زيد ان تكن معسرة	ج	فالاب بالانفاق ليس بومسر	خلاصه
في امرأة قد غاب زوجها له	س	اب فهل بومسر بالانفاق (١)	
بمطلق الغيبة (٢) لا تلزمه	ج	نفقة حكم كالاتفاق خلاصه وتنقيح	
بنت كبيرة ابوها غائب	س	اخوه مومسر فهل من نفقه	
بومسر عمها بانفاق على	ج	ان يسترد من اب ما انفقه (٣) انقره وي	
طلق من ذوات حيض امرأة	س	فهل لها الى ثلاث نفقه	
نعم لها الى انتها حيضاتها	ج	وان تطل نفقة محققه	تنقيح
قد اذن الاب بانفاق على	س	بنت لامها ومات هل تعود	
*** نعم على تركة تعود	ج	يقدر ما عين لا تزيد	تنقيح
قبل الدخول امرأة من زوجها	س	قد طلبت معجلاً ونفقه	
نعم لها ان تطلب الشيشين	ج	بالبضع مهراً واحتباس نفقه	قاضيخان
فهل على والد بنت نفقه	س	حيث غدت فقيرة كبيرة	
نعم على الاب الكسوب نفقه	ج	وحكمها كبنته الصغيره	تنقيح
معتدة لم تستقم في بيتها	س	فهل لها والحال هذا نفقه	
ان لم تقم اكثر اوقات لها	ج	فما لها في عدة من نفقه	قاضيخان
قايس قضى لوالد بنفقه	س	وقد مضى عام ولم تدفع له	
في كل ذي الارحام غير عرسه	ج	اذا مضى وقت فلم تسمع له لسان الحكم	
صغيرة مطيقة الجماع	س	قبل الدخول ظالمت بالنفقه	
متى تكن مطيقة للوطئ	ج	كانت لها نفقة محققه	قاضيخان
*** وصى قصر لعن اذنا	س	ببشره في مالهم كي يرجما	
نعم له الرجوع في نظير ما	ج	انفقه بأمره لن يمنعنا	تنقيح
في قاصر عم شقيق مومسر	س	له وانه لانه فقير	

قوله ليس بومسر كذا

اطباق النقول الاعلى

رواية المجتبي كما في الدر

(١) مطلب غاب الزوج

وابوه مومسر

(٢) يعني مطلق الغيبة

لا يكون سبباً للامر

بالنفقة بل لا بد من

سبب آخر معه

(٣) وكذا حكم الابعد

عند غياب الاقرب

تنقيح	علي الغني عمه الشقيق ج	نفقة اثبت لذلك الصغير
تنقيح	**** * طفل فقير عمه لام س	وعمه الشقيق كل مومسر
تنقيح	**** * علي الشقيق عمه نفقة ج	اذا ارثه في الحال ليس بتكر
خيريه	**** * اذا دعا امرأته لداره س	ثم ايت فهل لها من نفقه
الدر المختار	بعد وفا مجل ان تمتنع ج	فما لها نفقة محققه
الولد عندنا	تم الى الغلام تسع عمه س	يريد ضممه فهل يخير
الولد عندنا	قبل البلوغ ليس للغلام ج	والبت عندنا خيار يذكر
تنقيح	طفل له اخ شقيق مومسر س	ومثل ذلك امه من ينفق
تنقيح	ان لم يكن مال الى الصغير ج	فحكم اتفاق كأرث حقوقا
تنقيح	ابنهم بكر فقرا ليس لهم س	مال ولكن خالهم غني
تنقيح	لينفق الخال عليهم هكذا ج	قد حرروا لانه ملي
هنديه	طفل فقير وابوه معسر س	وجده ابوايه مومسر
هنديه	ام الصغير ان تكن فقيرة ج	ينفق عليه جده لا يعذر
هنديه	قبل اذا اتفق جد يرجع س	على اب ان بعد هذا ايسرا
هنديه	قيل نعم وقيل لا لانه ج	كثير وهو الصحيح اغتبرا
در	معتوهة مامنمت اي نفسها س	عن زوجها فهل لها من نفقه
در المختار	نعم لها نفقة من زوجها ج	وكيف لا وهي احق شفقه
در المختار	كان على الزوج الى امرأته س	نفقة عن اشهر فنشزت
در المختار	سقط ما كان على الزوج لها ج	من اشهر مكسورة اذ نشزت

(مطلب) الناشره

(مطلب) لا خيار

للولد عندنا

(مطلب) هل يرجع

الجد على ابنه اذا ايسر

ام يجعل كالميت صحح

في الذخيرة الثاني وتبعه

صاحب البحر لكن نقل

ابن عابد بن عن الرمي

ما يخالفه واستند الى

البدائع فتأمل

* باب ثبوت النسب *

تنقيح	في امرأة تزوجت بواحد س	وولدت لزايد عن نصف عام
تنقيح	مادامت المدة هذي قدمضت ج	يثبت منه نسباً ذاك الغلام
تنقيح	حبلي تزوج من زني فولدت س	ثم ادعت بانه ابن بعلمها
تنقيح	لا شهر مست اذا ما ولدت ج	من حين عقد صدقت بقولها
تنقيح	بعد الطلاق خالد نفي ابنه س	وصدقت مبائة نفي الولد
تنقيح	باقاني (*) لا ينثني بنفيه نسبه ج	وان تصدق امه ما قد جحد

(مطلب) تزوج حبلي

من زني فولدت وادعت

انه ابن الزوج

(*) شرح المتنق